

..... : الرقم.
..... : التاريخ
..... : الموضوع



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بآل سرحان
MULTIPURPOSE COOPERATIVE SOCIETY IN AL-SARHAN
تأسست عام ١٣٩١ هـ - رقم التسجيل ٥٧

اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :



<< الفصل الأول >>

التأسيس

المادة (١) تأسيس الجمعية :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس هذه الجمعية بموجب نظام التعاون رقم ٢٦ لعام ١٣٨٢ هـ وما يصدر عليه من تعديلات ولوائح تنفيذية وبموجب نصوص أحكام هذه اللائحة ، وهي جمعية تعاونية متعددة الأغراض ذات مسؤولية محدودة .

المادة (٢) منطقة عملها :

تشمل منطقة عمل الجمعية منطقة عسير / قرى الشعف كما يكون مركزها الرئيسي في آل سرحان ويمكن نقله بقرار من الجمعية إلى أي مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط ألا يكون في هذا النقل ضرر لجمعية أخرى .

المادة (٣) أغراض الجمعية :

تهدف الجمعية إلى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق :

١- ان تبني الجمعية مشروعات خدمات اجتماعية تساعد على تحسين أحوال أعضائها وتطوير منطقة اعمالها وذلك في حال توفر الأموال المخصصة لذلك .

٢- توفير المواد الاستهلاكية لجميع أنواعها وبيعها للأعضاء بالأسعار المناسبة بحيث لا تزيد أسعار السلع عن سعر السوق المحلي .

٣- أن تستأجر أو تمتلك أو تؤسس الأماكن الازمة لأعضائها وتصرف بأي وجه من الوجوه المشروعة بالأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أغراضها .

٤- أية أعمال أخرى تجدها الجمعية العمومية مفيدة لصالح الأعضاء شريطة أن لا تكون منافية للمبادئ التعاونية ومتمنية مع نظام الجمعيات التعاونية رقم ٢٦ لعام ١٣٨٢ هـ .

٥- وأي خدمات أخرى تدخل ضمن اختصاص الجمعية .

المادة (٤) حق التصرف :

تكتسب هذه الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في المادتين (٣ ، ٩) من نظام الجمعيات التعاونية وتزويده الجمعية بشهادة تسجيل ونسخة معتمدة من هذه اللائحة ، وللجمعية أو من يمثلها بعد إتمام إجراءات التسجيل والإشهار حق التصرف فيما من شأنه تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة .

<< الفصل الثاني >>

الأعضاء

المادة (٥) شروط العضوية :

يجب أن تتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية :

١- أن يكون سعودي الجنسية .

٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنوبون وورثة العضو المتوفى .

٣- أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلق .

٤- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية .

٥- أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في المنطقة خدماتها ذات العلاقة بأغراضها ونشاطها .

٦- أن لا يزاول عملاً ينافي مصلحة الجمعية .

٧- أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باشتئام الأعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضواً بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها .

المادة (٦) مساهمة المؤسسات بالجمعية :

يجوز للشخصيات المعنوية (المؤسسات والشركات) أن يساهموا بالجمعية إذا توفرت فيهم شروط العضوية ، وفي هذه الحالة لا يحق لأعضاء هذه الشخصية المعنوية الاستفادة بصورة فردية من خدمات الجمعية كما لا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان الأخرى ما لم يكونوا مساهمين شخصياً .

المادة (٧) مساهمة الجمعية بالمؤسسات :

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم شخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية وعلى ألا تزيد عن نصف رأس مال الجمعية وقت المساهمة .

المادة (٨) واجبات الأعضاء :

يجب على من أصبح عضواً بالجمعية :

١- ان يوقع في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الأسهم التي ساهم بها وتوقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد اطلاعه وعلمه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :

٢- أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية وأن يتقييد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

٣- أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكتالوتها ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك أسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها .

٤- أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا تترتب أي مسؤولية على الجمعية كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكدا لدى الجمعية .

المادة (٩) فصل العضو :

يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية :

١- إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة .

٢- إذا صدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو عدم الاستقامة .

٣- إذا خالف مضمون الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة (٨) من هذه اللائحة .

٤- إذا تسبب عن عدم في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية ويعود تقدير ذلك الضرر لمجلس الإدارة .

ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المقصول بكتاب مضمون وله خلال خمسة عشر يوما من تبليغه حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في الاعتراض ولا يكون قرار الفصل نافذا إلا من تاريخ رفض اعتراض العضو أو فوات موعده دون حصوله .

المادة (١٠) الاستقالة :

يجوز لأي مساهم بالجمعية يرغب الاستقالة منها أن يقدم طلبا خطيا بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته من الجمعية وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع إيضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة للجمعية ، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي المدة المحددة . ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسؤولا عن جميع التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تصبح استقالته نافذة .

وعلى مجلس الإدارة تجميد الاستقالات إذا تدهورت أعمال الجمعية أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد .

المادة (١١) فقدان العضوية :

يفقد المساهم عضويته منها في إحدى الحالات التالية :

أ- الوفاة ب- الفصل ج- الاستقالة

المادة (١٢) إعادة الأسهم :

إذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تعداد له أو لورثته قيمة أسهمه على ضوء رأس المال الجمعية المثبت في ميزانيتها للسنة المالية الجارية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تدفع الجمعية لمن فقد العضوية أكثر من قيمة الأسهم التي دفعها ، ومع ذلك تمنح الجمعية مهلة سنتين ماليتين لتسوية هذا الموضوع وعلى مجلس الإدارة ملاحظة استرداد إيصالات أو شهادات الأسهم المعاد والإشارة ببالغها في السجلات الخاصة بذلك .

المادة (١٣) مسؤولية الأعضاء :

تحدد مسؤولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسهم .

المادة (١٤) عدم جواز الحجز على أموال الجمعية :

لا علاقة للجمعية بالديون أو الالتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجز أو الحجر على أموال الجمعية منقوله أو غير منقوله لسداد ديون والالتزامات أعضائها ويدخل في ذلك قيمة مساهمه به العضو بالجمعية .

المادة (١٥) تمييز الأعضاء عن غيرهم :

لا يمنع كون الجمعية أست أنها أصلا لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير أعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والأساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط لذلك :

١- أن تكون خدمتها غير أعضائها في مصلحتها .

٢- أن تعطي الأفضلية والأولوية دائمًا وأبدا للأعضاء على المتعاملين معها من غير الأعضاء . كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسعار عن غيرهم .

٣- أن تكون معاملة غير الأعضاء نقية مهما كانت الأحوال .

المادة (١٦) ميزة المؤسسين :

أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين اشتراكوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات .

المادة (١٧) متى يستحق العضو ربحا على مساهمته :

العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تتحققها الجمعية هذه السنة .

المادة (١٨) استمرار قبول الأعضاء :



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :

باب العضوية بالجمعية مفتوح على الدوام لمن تطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة ، إلا أنه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة لفترة مؤقتة كأن يعطي رئيس المال المحصل ما تطلبه المشاريع والأهداف التي قامت الجمعية من أجلها وذلك خوفاً من تجميد الأموال ووجود فائض نقد يزيد عن حاجة الجمعية وبشرط لذلك موافقة الوزارة .

المادة (١٩) الحد الأعلى للمساهمة :

لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك من الأسهم ما يزيد على عشرة بالمائة من رأس مال الجمعية ولا تسري هذه القاعدة على المؤسسين إذا لم يتحدد بعد رأس مال معين للجمعية إلا أنه إذا اتضح بعد إعداد الميزانية الأولى للجمعية أن هناك مساهمًا يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنازل لغيره عما زاد أو استرداده .

المادة (٢٠) الحد الأدنى للمساهمة :

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو (٥) خمسة أسمهم بقيمة إجمالية قدرها (٢٥٠) مائتان وخمسون ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية ما لم يسدد كامل المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى .

المادة (٢١) التنازل عن الأسهم :

يمكن أن يتنازل عضو لأخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية ولا يعتبر ذلك نافذاً إلا بموافقة مجلس الإدارة وإثبات المتنازل في سجلات الجمعية ويلتزم المالك الأخير للأسمهم بجميع ما يترتب على المالك السابق تجاه الجمعية وعلى مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان العضو المتنازل مدين للجمعية حتى يسدد كل ما عليه لها .

<<الفصل الثالث>>

الشئون المالية

المادة (٢٢) رأس المال :

يتكون رأس مال الجمعية من :

- أ- عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد (٥٠) خمسون ريال .
- ب- الاحتياطيات .

المادة (٢٣) السنة المالية :

تحدد السنة المالية للجمعية باثنى عشر شهرًا عرباً تبدأ في اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ذو الحجة من كل عام . وتسنثى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث يبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

المادة (٢٤) الميزانية :

على مجلس الإدارة أن يعد الميزانية والحسابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة وتحرم الجمعية من الإعانة المحاسبية إذا تأخرت ميزانيتها مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلا لحالات اضطراريه توافق عليها الوزارة .

المادة (٢٥) تنظيم الميزانية :

يجب أن تنظم ميزانيات وحسابات الجمعية وفقاً للأصول المحاسبية وطبقاً للتوجيهات الصادرة من قبل الوزارة .

المادة (٢٦) عرض الميزانية على الأعضاء :

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الوزارة بعد التوقيع عليها من مجلس الإدارة ومراجع الحسابات لتوقيعها والتتأكد من صحتها ثم التصديق عليها بختم الجمعية .

ويجب أن توضع الميزانية ومرفقها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية مدة لا تقل عن ١٥ يوماً قبل عرضها على الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو الاطلاع عليها تمهيداً لمناقشتها أمام الجمعية العمومية كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه .

المادة (٢٧) الاحتياطي النظامي :

يتكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من الأرباح وقدره ما يعادل عشرون بالمائة من الفائض الصافي .

المادة (٢٨) الاحتياطي العام :

عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الأسهم يجوز تحويل النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة إلى الاحتياطي العام الذي يتكون من التبرعات والهبات الإعانة التأسيسية وإعانة بناء مقر الجمعية ، ويتصرف مجلس الإدارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحقق أهداف الجمعية .

المادة (٢٩) الأرباح :

تنصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي :
أ- ٢٠٪ للاحياطي النظامي .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :

ب - ٢٠ % من الباقي يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال بحيث لا يزيد عن ٦٠ % من رأس المال .

ج - ١٠ % من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم .

د - يخصص الباقي للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط معاملات يوزع الباقي - بعد موافقة الوزارة - سنوياً على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم .

«الفصل الرابع»

الشؤون الإدارية

المادة (٣٠) الجمعية العمومية :

ت تكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون مالاً يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

المادة (٣١) السلطة العليا للجمعية :

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين ولها أن تفوض مجلس الإدارة في بعض صلاحياتها .

المادة (٣٢) اجتماعات الجمعية العمومية :

تكون اجتماعات الجمعية العمومية :

أ - عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة .

ب - غير عادية : وتعقد عند الحاجة بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو من لجنة المراقبة أو من مراجع الحسابات أو من عشرة بالمائة من المساهمين ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً .

المادة (٣٣) كيفية دعوة الجمعية العمومية :

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده ولا يكتفي للدعوة بوسائل الأعلام من إذاعة وتلفزيون ولا بالإعلان بالجرائد أو بال محلات العامة وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعد فقط .

المادة (٣٤) تاريخ الدعوة :

يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للجتماع وتهيأً كافية السبل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين .

المادة (٣٥) النصاب النظامي للجمعية العمومية :

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظامياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء .

المادة (٣٦) تأجيل الاجتماع :

إذا لم يتتوفر النصاب النظامي للجمعية العمومية أو للممثليين يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً ويصبح الاجتماع الثاني بأي عدد يحضر من المساهمين أو الممثليين بحيث لا يقل عن خمسة أعضاء وتعرض القرارات المتخذة في هذا الاجتماع على الوزارة للتأكد من أن هذه القرارات تخدم مصلحة الجمعية .

المادة (٣٧) اتخاذ القرارات :

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ويتم التصويت برفع الأيدي ويمكن أن يجري بطريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلاثة أرباع الحاضرين .

المادة (٣٨) لكل عضو صوت واحد :

على الأعضاء الحضور شخصياً لاجتماع الجمعية العمومية وكل عضو صوت واحد مهما بلغت الأسماء التي يملكونها ولا يجوز للعضو أن يوكل غيره بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة باشتئان النساء والأشخاص المعنوبين والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية فهؤلاء يحق لهم توكيل من يمثلهم ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الأسباب مع ذلك لا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد .

المادة (٣٩) حواجز حضور الجمعية العمومية :

يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يختلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاثة مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية .

المادة (٤٠) تسجيل الحضور :



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :

يجب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوقع عليه من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من هذه اللائحة . ويصدق عليه من قبل من يمثل الوزارة .

المادة (٤٤) جواز حضور غير المساهمين للجتماع :

تجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت .

المادة (٤٥) رئاسة الجمعية العمومية :

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس الجمعية العمومية وعند غيابهما يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء .

المادة (٤٦) المسؤولون عن محضر الاجتماع :

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابه وقائع الجلسة ، وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع .

المادة (٤٧) كيفية الاجتماع :

عند انتهاء الساعة المحددة للجتماع يتتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتح جلسة وأن لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فإذا مضت ساعتان على الموعد المحدد للجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكمال النصاب النظامي لها ويحيث الحضور على الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحدide على ضوء ما ذكر في المادة (٣٦) من هذه اللائحة ويدركهم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يختلفون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص المادة (٣٩) من هذه اللائحة .

المادة (٤٨) جدول أعمال الجمعية العمومية :

لا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشمل على ما يلي :

١- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة ومناقشته .

٢- الاستماع لتقرير لجنة المراقبة .

٣- تقرير الوزارة وملاحظاتها عن الجمعية .

٤- مناقشة تقرير مراجع الحسابات والموافقة على الميزانية والحسابات الختامية إذا لم يكن هناك اعترافات تخل بها .

٥- بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة .

٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الاحتياطيين وللجنة المراقبة وفقاً لما نصت عليه المادة (٥٠) من هذه اللائحة .

٧- التصرف بالفائض الصافي مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٩) من هذه اللائحة .

٨- تحديد كيفية استثمار الاحتياطي النظامي أو جزء منه .

٩- تعيين مراجع الحسابات .

١٠- البث بالإستثنافات والاعتراضات المقدمة للجمعية طعناً بأي قرار صادر من مجلس الإدارة .

١١- تحديد الحد الأعلى للقرض والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية وتقويض مجلس الإدارة الصالحيات الكفيلة لتحقيق أهداف الجمعية .

أما اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية فيحدد جدول أعمالها بناءً على الحاجة الملحة لطلب عقدها .

١٢- أية ماضيع أخرى مذكورة في جدول الأعمال .

المادة (٤٩) مجلس الإدارة :

تدار الجمعية العمومية من قبل مجلس إدارة يتكون من (٧) سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا سنويًا اجتماعاً لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرةً من أجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وكذلك أمين للسر يقوم بأعمال السكرتارية .

المادة (٥٠) مجلس الإدارة التأسيسي (الأول) :

مدة مجلس الإدارة التأسيسي ثلاثة سنوات .

المادة (٥١) مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب :

تستمر عضوية مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية ثلاثة سنوات على أن تنتهي بالاقتراع مدة عضوية الثالث منهم في نهاية السنة الأولى والثالث الثاني في نهاية السنة الثانية ، كما تنتهي عضوية باقي الأعضاء في نهاية السنة الثالثة ، فإذا كان عدد الأعضاء لا يقبل القسمة على ٣ دخل العدد الزائد فيمن تنتهي عضويتهم أولاً من الأعضاء وتنتهي مدة العضوية بعد ذلك بالأقدمية بصفة مستمرة ويجوز في كل الأحوال إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

المادة (٥٢) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتعطية النفقات التي يت肯دها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية ، كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافأة مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :

المادة (٥٠) شروط عضوية مجلس الإدارة :

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة :

- ١- أن تتوفر لديه نصوص المادتين ٥ ، ٨ من هذه اللائحة .
- ٢- أن يكون قد أتم الحادية والعشرون من عمره .
- ٣- أن يكون قادراً على الإسهام في إدارة الجمعية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها .

المادة (٥١) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة :

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الجمعية وماليها وما عليها من حقوق ، ويكون العضو مسؤولاً مسؤولية شخصية إذا تجاوز صلاحياته ، وقراراتهم ملزمة للجمعية تجاه الغير .

المادة (٥٢) أسهم عضو مجلس الإدارة :

يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يجب أن يملكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيلة مدة عضويته .

المادة (٥٣) صلاحيات مجلس الإدارة :

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق لها المصلحة ضمن الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود الأنظمة التعاونية .

وتتلخص الأعمال التي يجب أن يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية :

- ١- يمثل الجمعية التعاونية أمام الجهات المختصة أياً كان نوعها ويقوم بجميع الأعمال التي يستلزمها هذا التمثيل .
- ٢- يقبل أو يرفض انتساب مساهمين جدد بالجمعية ويصدق على انتقال الأسهم بين المساهمين ويصدر قرارات من يفصل من المساهمين .
- ٣- يحدد البنوك والمؤسسات التي يجب أن تودع فيها أموال الجمعية ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تشتمل معاملة الجمعية مع البنوك والمصارف أو مع غيرها على أي نوع من أنواع الربا ظاهرة كانت أو مستترة مهما كان نوعها ومقدارها كالربح على الودائع النقدية أو الربح النقدي المحقق من المدانية ونحو ذلك ويعاقب كل من ارتكب شيئاً من ذلك .
- ٤- يستثمر ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة وله أن يتصرف في المنقولة منها بالبيع والشراء كما له صلاحية فتح الإعتمادات وفقاً للأصول المتتبعة في ذلك وبما يحقق أهداف الجمعية .
- ٥- يقبل أو يرفض المنح والهبات والإعانات التي تقدم الجمعية .
- ٦- يدعو الجمعية العمومية للانعقاد .
- ٧- يعد خطط وبرامج ومشروعات أعمال الجمعية ويسرف على تنفيذها .
- ٨- يعتمد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية ويتولى مناقشتها أمام الجمعية العمومية مع التقرير المعد من قبله على الميزانية .
- ٩- يعمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية والمساهمين أو بين المساهمين أنفسهم ويتخذ كافة التدابير لإنهائها .

المادة (٥٤) التزامات أعضاء مجلس الإدارة :

- ١- أن يتقيد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية .
- ٢- أن ينفذ تعليمات الوزارة التي يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تباعاً ويقوم المجلس بمناقشتها وفهمها ويجوز للمجلس أن يكتب للوزارة بوجهة نظره نحو ما ورد في هذه التعليمات .
- ٣- أن يسهل أعمال منسوبي الوزارة ومراجعي الحسابات وأي موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها .
- ٤- أن يزود الوزارة أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها .

المادة (٥٥) عندما يشغل مركز عضو مجلس الإدارة :

يجب أن لا يقل أعضاء مجلس الإدارة عن العدد المحدد في المادة (٤٦) من هذه اللائحة وإذا شغل مركز أحدهم لأي سبب من الأسباب يدعى من حاز على أصوات أكثر الأعضاء الاحتياطيين للانضمام لمجلس الإدارة أما إذا كان المركز الشاغر هو الرئيس أو نائبه أو أمين السر أو أمين الصندوق فيتنخب من الأعضاء من يحل محلهم .

هذا ولو قدر ودعى أعضاء مجلس الإدارة الإحتياطيون كلهم دفعه واحدة أو على فترات لملء المراكز الشاغرة ومع ذلك بقيت مراكز بالمجلس شاغرة فعلى من بقى من أعضاء مجلس الإدارة أحاطر الوزارة بذلك فيما أن تقرر استمرار عمل المجلس بالعدد الموجود أو تطلب دعوة الجمعية العمومية أو الممثليين لاجتماع غير عادي لانتخابأعضاء للمركز أو المراكز الشاغرة وكذلك لانتخاب أعضاء احتياطيين .

المادة (٥٦) فقدان عضوية مجلس الإدارة :

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته من المجلس في إحدى الحالات التالية :

- ١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذه اللائحة .
- ٢- إذا فقد صفتة كمساهم بالجمعية طبقاً لما تضمنته المادة (١١) من هذه اللائحة .
- ٣- إذا انتهت مدة عضويته عن طريق الاقتراع ولم يجدد انتخابه من قبل الجمعية العمومية .
- ٤- إذا صدر قرار بإعفائه من عضوية مجلس الإدارة طبقاً لما نصت عليه المادة (٥٧) من هذه اللائحة .

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بآل سرحان
MULTIPURPOSE COOPERATIVE SOCIETY IN AL-SARHAN
تأسست عام ١٣٩١ هـ - رقم التسجيل ٥٧

المادة (٥٧) الإعفاء من عضوية مجلس الإدارة :

- يعفى عضو مجلس الإدارة من عضوية المجلس في إحدى الحالات التالية :
- ١- إذا تغيب عن حضور ثلث جلسات متتالية بدون عذر شرعي .
 - ٢- إذا حالت أسباب صحية دون تمكّنه من ممارسة عمله في مجلس الإدارة .
 - ٣- إذا تسبّب للجمعية بضرر مادي أو معنوي عن طريق تصرف مقصود .
 - ٤- إذا استقال من عضوية المجلس .

وعلى مجلس الإدارة أن يبلغ العضو كتابة بإعفائه من عضوية مجلس الإدارة مع ذكر السبب علماً أن الإعفاء لا يعتبر نافذاً إلا بقرار من الجمعية العمومية وإنما تبقى مسؤولية العضو المعفى من تاريخ تبليغه إلى أن تبت الجمعية العمومية بشأنه كمساهم بالجمعية ويتمكن خلال هذه الفترة من مزاولة أي صلاحيات كان يتمتع بها قبل إعفائه .

المادة (٥٨) اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بناءً على طلب من لجنة المراقبة وفي كل الأحوال يجب أن يجتمع كل شهر مرة على الأقل .

المادة (٥٩) مكان اجتماعات مجلس الإدارة :

يجب أن تكون اجتماعات مجلس الإدارة في مقر الجمعية ويجوز في حالات استثنائية أن تكون في مكان آخر ضمن منطقة عملها .

المادة (٦٠) دعوة المجلس للجتماع :

توجه الدعوة لمجلس الإدارة للانعقاد من الرئيس أو نائبه أو السكرتير (بالاتفاق مع الرئيس) ويمكن بصورة استثنائية دعوة المجلس للانعقاد بطلب من :

أ- الوزارة أو من يمثلها .

ب- نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

ج- لجنة المراقبة .

د- مراجع الحسابات .

هـ- عشرة بالمائة من المساهمين .

المادة (٦١) كيفية دعوة المجلس للجتماع :

ما لم يكن هناك موعد ثابت دورياً لاجتماعات مجلس الإدارة فيجب أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بب يومين على الأقل مرفقة بجدول الأعمال ويجوز في الحالات المستعجلة تقصير هذه المدة إلى أي حد وطلب الأعضاء للجتماع هاتفياً أو برقياً أو بأي وسيلة أخرى .

المادة (٦٢) النصاب النظامي للمجلس :

يتتوفر النصاب النظامي لمجلس الإدارة بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً مع ملاحظة عدم جواز توكيل أحد الأعضاء عن عضو آخر في المجلس ويجب على العضو أو الأعضاء المعارضين التوقيع على حضور الاجتماع ولا يجوز لهم الامتناع عن التوقيع طالما قد تم تسجيل معارضتهم في المحضر

المادة (٦٣) سجلات الجمعية :

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قادرين على تفهم واستيعاب وتطبيق السجلات والنمذج الازمة لضبط حساباتها وأعمالها الإدارية مدركون إدراكاً كافياً قيمة وما تؤديه من خدمة للجمعية ومن هذه السجلات والنمذج :

١- عقد التأسيس .

٢- طلب التسجيل .

٣- طلب الانتساب .

٤- شهادة التسجيل .

٥- سجل الأعضاء .

٦- حضور اجتماعات مجلس الإدارة .

٧- سجل حسابات الأعضاء .

٨- الميزانية العمومية .

٩- بطاقة تفريغ الميزانية .

١٠- ميزان المراجعة .

١١- قوائم الجرد .

١٢- سجل اليومية العامة .

١٣- حساب الدخل والمصروف .

١٤- حساب التشغيل .

١٥- حساب المتاجرة .

١٦- سند قبض .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :

١٧ - سند صرف .

١٨ - سند قيد .

١٩ - شهادة الأسماء .

ويمكن أن يحصل المؤسسوں على هذه السجلات والنماذج من الوزارة مجاناً .

المادة (٦٤) حضور غير أعضاء المجلس للجتماعات :

يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح لغير أعضائه سواء من مساهمي الجمعية أو غيرهم بحضور جلساته ويعين ذلك بالنسبة للأعضاء الاحتياطيين .

وليس لغير الأعضاء بالمجلس حق في المناقشة أو التصويت .

المادة (٦٥) تقويض الصلاحيات :

لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه بعض صلاحياته كما له أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين تقوضاً خاصاً لأغراض وأعمال معينة ولمدد محددة باشتئام التوفيق على الشيكات والمستندات والعقود والصفقات والميزانيات .

المادة (٦٦) صلاحيات رئيس المجلس :

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

١- برأس اجتماعات المجلس وصوته مرجح عند تساوي الأصوات .

٢- يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أياً كان نوعها سواء كانت الجمعية مدعية أو مدعى عليها أو متدخلة في قضية من القضايا .

٣- يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك .

٤- توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتب التي تقصد بها الجمعية ويقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقى على مجلس الإدارة .

المادة (٦٧) صلاحيات نائب الرئيس :

ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه نائب الرئيس ويتمتع بصلاحيات الرئيس ما لم يكن الرئيس قد فوض أحد أعضاء مجلس الإدارة ببعض أو كل صلاحياته .

المادة (٦٨) واجبات أمين السر :

يتبع أن يكون لمجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه يقوم بأعمال السكرتارية كنص المادة (٤٣) من هذه اللائحة ويقوم عادة بالأعمال الآتية :

١- استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .

٢- المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها والتسجيل فيها كلما دعت الحاجة .

٣- المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية .

٤- التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .

٥- تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوفيق عليها من قبل الأعضاء واستنساخ صور عنها والتوفيق على هذه الصور ومطابقتها للأصل .

٦- تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .

٧- يحتفظ بكلفة الوثائق والمستندات والعقود ودفاتر الشيكات وأختام الجمعية ونحوها تحت مسؤولية الشخصية .

المادة (٦٩) واجبات المدير :

يتبع على كل جمعية أن تعين مديرًا لها ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ويجب أن يتضمن القرار صلاحياته ومسؤولياته ومرتبه كما يشترط فيما يعين مديرًا للجمعية :

١- أن يكون سعودي الجنسية .

٢- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .

٣- أن يقدم كفالة يحددها وشروطها ومقدارها مجلس الإدارة وإذا قبل به مجلس الإدارة بدون كفالة فيعتبر تحت كفالتهم بالتضامن .

٤- أن يكون بكامل الأهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعى أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو السلوك .

٥- أن لا يقوم هو أو من يرثهم أو يرثونه بأعمال تتعارض مع مصلحة الجمعية .

٦- أن لا يكون موظفاً بالدولة وبالذات الجهات التي تشرف أشرافاً مباشراً على الجمعيات التعاونية . ويجوز في حالات اضطراريه وبموافقة الإدارة العامة للتعاون ندب أو إعارة الموظف ليكون مديرًا للجمعية وفي هذه الحالة يكون تحت مسؤولية الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالجمعية .

٧- إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعين مدير متفرغ لأعمالها كما هو موضح أعلاه فيتعين على مجلس الإدارة ندب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحالة لا يفقد عضو مجلس الإدارة المنصب حقه في التصويت على قرارات المجلس .

المادة (٧٠) صلاحيات مدير الجمعية :



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :

- يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يملك حق التوقيع عنه وتحديد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية :
- ١- يدير أعمال الجمعية على الوجه الذي يحق لها المصلحة وعليه تقوى الله ومحافظة على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تكون تحت تصرفه وعد التفريط بشيء منها .
 - ٢- عليه التقيد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعدم تجاوزها في أي حال من الأحوال .
 - ٣- يدير وينظم أعمال موظفي الجمعية ويقترح ترقيمهم وفصلهم وعلاواتهم وأجازاتهم إذا لم يكن ضمن الصلاحيات الممنوحة له حق التصرف بذلك .
 - ٤- يحرص على سمعة الجمعية ويعمل على ما يتحقق ثقة الأعضاء بها ويتخلى الصدق والعدل والأنصاف في تعامله ومعاملته .
 - ٥- مع ما تضمنته الفقرة ٤ من المادة (٥٣) من هذه اللائحة فإنه لا يجوز لمدير الجمعية توريطها في معاملات غير واضحة جلية الأهداف كما لا يجوز له أن يمنع حقاً للغير على الجمعية أو يماطل فيه ولا أن يتهاون في حق للجمعية لدى الغير .
 - ٦- يبوق على كافة المستندات والتحويل التي تدخل ضمن اختصاصه وعليه عدم الصرف من أموال الجمعية إلا بموجب المستندات التي تحفظ ذلك .
 - ٧- لا يجوز له أن يحتفظ لديه أو في حسابه الخاص لدى المصارف بأي مبالغ تخص الجمعية قليلة كانت أو كثيرة .
 - ٨- لا يجوز له أن يقرض الغير أياً كانوا أو يعطي لأحد كانوا من كان سلفاً نقدية من أموال الجمعية كما لا يجوز له أن يوقع باسمه كمدير للجمعية أي تعهدات أو كفالات ترتب أي مسؤولية على الجمعية وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به .
 - ٩- عليه عدم نقل مبالغ نقدية تخص الجمعية من بلد آخر وإنما يقوم بإيداعها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلّمها لأمين صندوق الجمعية ويأخذ حواله موقعه بما يلزم لتنفيذ الأعمال المراد صرف المبالغ عليها .
 - ١٠- يجوز لمجلس الإدارة متى ما رأى ذلك ضرورياً تكليف مدير الجمعية ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس الجمعية .
 - ١١- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك ما لم يكن أحد أعضاء مجلس الإدارة حضوره الزاماً ويقدم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ويناقشها مع المجلس .
 - ١٢- يقوم بأي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس .

المادة (٧١) أمين الصندوق :

ينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه أميناً للصندوق ويكون مسؤولاً عن حفظ أموال الجمعية في حرس أمين وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة ويكون أحد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المصارف حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

وعلية أن يتثبت من صحة القيد المدونة أولاً بأول ويقدم كفالة مالية تعتبره عندما يطلب إليه مجلس الإدارة ذلك كما ويوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يفوذه المجلس بذلك على أوامر الصرف وأن يحتفظ بإيصالات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمة مالية .

وهو المسئول عن قبض الأموال بموجب إيصالات مختومة بخاتم الجمعية وتوقيعه ويكون مسؤولاً عنها .

المادة (٧٢) المحاسب :

يعين مجلس الإدارة محاسباً للجمعية ويدفع له راتباً أو مكافأة ويكون مسؤولاً عن الأعمال التالية :

- ١- مسک الدفاتر و المستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل وخاصة دفتر اليومية العامة ويكون مسؤولاً عن التسجيل فيه وفقاً لقواعد القيد المزدوج في المحاسبة وأن يستعين بمستندات القيد كلما استدعي الأمر ذلك .
- ٢- مسک سجل أسمهم الأعضاء ويبين فيه عدد أسمهم كل عضو وأرقامها وكل ما يطرأ عليها من استهلاك أو إلغاء أو نقل .
- ٣- مسک سجل حسابات الأعضاء ويبين فيه المبالغ التي استلموها من الجمعية أو التي ترتب عليهم نتيجة تعاملهم معها وكذلك المبالغ التي تحقق لهم نتيجة توريد منتجاتهم لها أو التي دفعوها لها .
- ٤- إعداد ميزان المراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وعندما يطلب إليه ذلك .
- ٥- تحضير حسابات الجمعية وإعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة المالية للجمعية وعرضها على مدقق الحسابات لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية وأجازة الحسابات الختامية .
- ٦- تكون جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية .

المادة (٧٣) إنهاء خدمة مدير الجمعية :

لا يجوز إنهاء خدمة مدير الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكف يده عن العمل ويتولى مجلس الإدارة محاكمته عما ارتكب من أخطاء .

المادة (٧٤) لجنة المراقبة :

يجوز للجمعية العمومية أن تنتخب لجنة مراقبة تكون مدة العضوية فيها اعتباراً من اجتماع الجمعية العمومية الذين ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه ويجوز إعادة انتخابهم وتطبق بضد شروط عضويتهم وقدان هذه العضوية الشروط التي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :

وعلى أعضاء لجنة المراقبة أن ينتخبو أحدهم رئيساً للجنة وتتخذ قراراتهم بموافقة اثنين منهم حتى لو كان المعارض الرئيس . ويكون لهذه اللجنة سجل خاص يسجلون فيه قراراتهم وملحوظاتهم . وتحدد صلاحيات ومسؤوليات لجنة المراقبة في الأمور التالية :

١- تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر .

٢- تتولى الأشراف على أعمال الجمعية بالتعاون مع مجلس الإدارة وتقدم اقتراحاتها ومرئياتها مكتوبة لمجلس إدارة الجمعية الذي لا يلزم بالأخذ بها وإنما يلزم بإبداء مرئياته عليها إذا لم يأخذ بها .

٣- يحق لها مجتمعه الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والمحاضر والتقارير والقرارات والميزانيات والعقود والتعليمات وكل ما يتعلق بالجمعية شريطة أن لا يعرقل ذلك أعمال الجمعية أو يشلها وأن تكون هناك فائدة مرجوة من هذا الاطلاع .

٤- على لجنة المراقبة أن تضع تقريرا سنوياً عن أعمالها لعرضه على الجمعية العمومية ويجب أن ترسل نسخة منه لمجلس الإدارة قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

المادة (٧٥) اللجان الفرعية :

يجوز أن يتفرع من مجلس الإدارة لجان تساعد على إدارة أعمال الجمعية وعلى سبيل المثال :

أ- لجنة المشتريات والمبيعات وتتولى الأشراف المباشر على ما ترغب الجمعية شراؤه وتحديد أجود الأصناف واختيار أفضل الأسعار ومن ثم وضع الأسعار التي تباع بها لدى الجمعية مع ملاحظة أن تكون نسبة الربح زهيدة وكافية لتغطية النفقات .

ب- لجنة الجرد التي تتولى الإشراف المباشر على جرد مستودعات الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .

ج- اللجنة الثقافية التي تشرف على فصول المتابعة وفصول مكافحة الأمية ورياض الأطفال ونحو ذلك إن وجدت في الجمعية مثل هذه النشاطات .

ويجب ألا يقل أعضاء كل لجنة عن عضوين ويجوز أن يشتراك العضو في أكثر من لجنة كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن تحتاج إليه حتى لو لم يكن عضواً بمجلس الإدارة أو مساهمًا بالجمعية .

<< الفصل الخامس >>

المادة (٧٦) دمج الجمعية بأخرى :

يجوز للجمعية أن تدمج مع جمعية أخرى وسواء كانت متقدمة لها في الأهداف والأغراض أو مختلفة عنها ويشترط لذلك موافقة الجمعية العمومية في كلا الجمعيتين وأن توافق الوزارة على ذلك من أول الشروع فيه ومتى ما تتحقق الدمج تكتب الجمعية الجديدة التي تكونت من مجموع أعضاء الجمعيتين شخصية اعتبارية وتلتزم بكافة التعهدات والالتزامات المترتبة على الجمعيتين قبل الدمج وتتجتمع جمعية عمومية قوامها أعضاء الجمعيتين لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وللجنة المراقبة ووضع خطة عمل للجمعية بعد الدمج حيث يقع حكماء إلغاء كافة المسؤولين بالجمعيتين قبل الدمج من مناصبهم بمجرد تسجيل وإشهار الجمعية وما أقرته الجمعية العمومية من أمور الجمعيتين قبل الدمج يبقى على ما هو عليه .

المادة (٧٧) حل الجمعية وتصفيتها :

للوزارة الحق في حل الجمعية وتصفية أعمالها في الحالات الآتية :

١- إذا بلغ مجموع خسائرها في سنة مالية واحدة أكثر من نصف رأس المال المدفوع ولم تتمكن من تغطية هذه الخسائر وأصبح متذرعاً عليها متابعة أعمالها من الناحية المالية .

٢- إذا نقص عدد المساهمين عن عشرة ولم تتمكن الجمعية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من وجود مساهمين جدد يملكون الحد الأدنى .

٣- إذا ثبتت بعد التحقيق أنها في حالة عسر أو عجز أو اضطراب وتعد استمرارها وقيامتها بالتزاماتها .

٤- إذا ثبتت بعد التحقيق أنها خرجت عن الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها أو تدخلت فيما لا يعنيها من الأمور بأي شكل من الأشكال .

٥- إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها مهما كان السبب .

٦- إذا توافت أعمالها نهائياً مدة سنة لا ي足以 سبب من الأسباب .

٧- إذا قرر أعضاء الجمعية العمومية حلها بموافقة ثلاثة أرباع المساهمين على أنه يجوز في الحالتين ٥ و ٦ أعلاه تحويله إنذار للجمعية من قبل الوزارة وإعطاؤها مهلة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

المادة (٧٩) الطعن في التصفية :

تطبق المادة (١٣) من هذه اللائحة في حالة ظهور أي عجز أو خسارة في حساب التصفية وفي حالة عدم وجود عجز أو خسارة يعطى كل عضو قيمة الأسهم التي دفعها فقط ويودعباقي في أحد المصادر على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة أو يتم تحويله إلى جمعية تعاونية تمارس نفس نشاط الجمعية التي تمت تصفيتها أو أقرب نشاط إلى نشاطها .

ولا يحق لأعضاء الجمعية المصفاة أن يطالبوا بأكثر من قيمة ما دفعوه ثمناً لأسهمهم مهما كانت المبررات .

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بآل سرحان
MULTIPURPOSE COOPERATIVE SOCIETY IN AL-SARHAN
تأسست عام ١٣٩١ هـ - رقم التسجيل ٥٧

<الفصل السادس>

أحكام عامة

المادة (٨٠) عدم التعامل بالدين :

يتعين على الجمعية أن لا تعامل بالأجل سواء لها أو عليها وإذا وجدت ضرورة لذلك فيجب على مجلس الإدارة وضع الضوابط والحدود التي تقيد التعامل بـألا جل ولهأخذ الكفالات أو التعهادات الشخصية أو الرسمية لضمان التسديد .

المادة (٨١) ضرورة توفير المطبوعات :

يجب أن يكون للجمعية خاتم رسمي يشتمل على اسمها طبقا لما ورد في شهادة التسجيل ورقم التسجيل والبلدة التي تكونت فيها . كما يجب أن تكون كافة مكاتبها على أوراق مطبوع عليها بالإضافة لما ذكر عنوانها كاملا وكل ما من شأنه إظهار شخصيتها .

أقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ / /
العامة للتعاون السيد /

وتعهد الجمعية التأسيسية نيابة عن كافة أعضاء هذه الجمعية بالتقيد بأحكام هذا النظام وبكلية الأنظمة التعاونية وتلتزم بتنفيذ تعليمات الإدارة العامة للتعاون التي تخضع هذه الجمعية لرقابتها وإشرافها والله الموفق .

المؤسسوں :

الاسم	التوقيع

الإجراءات الرسمية
برقم و تاريخ صدر قرار مالي الوزير بتسجيل هذه الجمعية تحت رقم (.....) بموجب هذه اللائحة وبناء على نظام
التعاون الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٦ و تاريخ ٢٥ / ٦ / ١٣٨٢ هـ وقد تم تسجيلها في سجلات الإدارة العامة للتعاون تحت رقم
وتاريخ
.

متندين لها التوفيق والنجاح .
مدير عام التعاون

الختم الرسمي